قياسا على المنصوص عليه بل المعنى ههنا آكد فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه بيانه أن الأثمان لا تتلف بمضي الزمان
عليها وانتظار صاحبها أبدا والعروض تتلف بذلك ففي النداء عليها دائما هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها
وملتقطها وسائر الناس وفي إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف حفظ لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه
ونفع لغيره فيجب ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه ولأن في
إثبات الملك حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للآدمي وفي نفي ملكها تضييع
لها لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلف من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد فتضيع وما
ذكروه في الفرق ملغى في الشاة فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق ثم يمكننا أن نقيس على الشاة فلا يحصل هذا الفرق
بين الفرع والأصل ثم نقلب دليلهم فنقول لقطة لا تملك في الحرم فما أبيح التقاطه منها ملك إذا كان في الحل وما لا يباح
لا يملك كالإبل **مسئلة** وعن أحمد رحمه الله أن لقطة الحرم لا تملك بحال والمشهور عن أحمد في المذهب أن لقطة الحل
والحرم سواء وهو ظاهر كلام الخرقي روي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة
وروي عن أحمد أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتمليك ويجوز لحفظها لمالكها فإن التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها
وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها إلا
لمنشد متفق عليه والمنشد المعرف قال أبو عبيد والناشد الطالب وينشد أصاخ المناشد للمنشد فيكون معناه
لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها لأنها خصت بهذا من بين سائر البلدان وروى أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يتركها حتى يجدها صاحبها ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث ولأنه أحد الحرمين
أشبه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمنشد يحتمل
أنه يريد إلا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها كقوله عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار
وضالة الذمي مقيسة عليها والله أعلم **فصل** ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها
وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد
ابن خالد اعرف وكاءها وعفاصها وقال في حديث أبي بن كعب اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة وفي
لفظ عن أبي بن كعب أنه قال وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم تعرف فرجعت إليه فقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك فإن جاء ربها فأدها إليه ففي هذا الحديث
أمره بمعرفتها بعد التعريف وفي غيره أمره بمعرفتها حين التقاطها قبل تعريفها وهو الأولى ليحصل عنده علم ذلك
فمتى جاء صاحبها فنعتها وغلب على ظنه صدقه دفعها إليه وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها جاز لأن
المقصود يحصل بمعرفتها حينئذ فإن لم يجئ طالبها فأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز حتى يعرف صفاتها
لأن عينها تنعدم بالتصرف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء طالبها وكذلك إن خلطها بماله على وجه
لا تتميز منه فيكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب نصيق وأمره لزيد
ابن خالد بمعرفة ذلك حين التقاطها أمر استحباب قال القاضي ينبغي أن يعرف جنسها ونوعها وإن كانت ثيابا
عرف لفافتها وجنسها ويعرف قدرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع ويعرف العقد عليها هل هو عقد
واحد أو أكثر أنشوطة أو غيرها ويعرف صمام القارورة الذي يدخل رأسها وعفاصها الذي يلبسه ويستحب أن
يشهد عليها حين يجدها قال أحمد رحمه الله لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها حين يجدها قال أحمد فظاهر هذا
أنه مستحب غير واجب وأنه لا ضمان عليه إذا لم يشهد وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يضمنها إذا لم يشهد

عليها

عليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنه إذا
لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه ولنا خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد
ولو كان واجبا لبينه فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن حكم اللقطة فلم
يكن ليخل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الاستحباب ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد
كالوديعة والمعنى الذي ذكروه غير صحيح فإنه إذا حفظها وعرفها لم يأخذ لنفسه وفائدة الإشهاد صيانة نفسه من الطمع
فيها وحفظها من ورثته إن مات ومن غرمائه إن أفلس وإذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها كما قلنا في التعريف
لكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وقد سأله إذا أشهد عليها
هل يبين كم هي قال لا ولكن يقول قد أصبت لقطة ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت له مخافة أن ينساها إن اقتصر
على حفظها بقلبه فإن الإنسان عرضة النسيان **مسئلة** فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل
وزيادتها المنفصلة قبل الحول لمالكها ولو أخذها بعده في أصح الوجهين وإذا جاء طالب اللقطة فوصفها وجب دفعها
إليه بغير بينة سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب وبهذا قال مالك وأبو عبيد وداود وابن المنذر وقال أبو
حنيفة والشافعي لا يجبر على ذلك إلا ببينة ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه وقال أصحاب الرأي إن
شاء دفعها إليه وأخذ كفيلا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي ولأن المدعي لا يستحق بها
كالمغصوب ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه
وظاهر الأمر الوجوب وفي حديث زيد اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها وإن
جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه يعني إذا ذكر صفاتها لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث ولم يذكر البينة
ولو كانت شرطا للدفع لذكرها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر
لأنها إنما تسقط حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبدا وهذا يفوت مقصود الالتقاط
ويفضي إلى تضييع أموال الناس وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه كالإنفاق على اليتيم والجمع بين هذا
القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا لمال المسلم وإتعابا لنفسه
بالتعريف الذي لا يفيد والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها وما هذا سبيله يجب أن يكون حراما فكيف
يكون فاضلا وعلى هذا القول لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي يعني إذا كان ثم منكر لقوله في سياقه واليمين على من أنكر ولا منكر ههنا على أن البينة تختلف وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعي اللقطة وصفها فإذا وصفها فقد أقام بينته وقياس اللقطة على المغصوب
غير صحيح فإن النزاع في كونه مغصوبا والأصل عدمه وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة وههنا قد ثبت
كون هذا المال لقطة وأن له صاحبا غير من هو في يده ولا مدعي له إلا الواصف وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع
إليه والله أعلم **فصل** ويدفعها إليه بزيادتها المتصلة والمنفصلة إذا كان قبل الحول لأنها نماء ملكه وإن وجدها
زائدة بعد الحول أخذها بزيادتها المتصلة لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة فتتبع ههنا وإن حدث بعد الحول
لها نماء منفصل فهو للملتقط لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ فكان له كنماء المبيع إذا رد بعيب وذكر أبو الخطاب
فيه وجها آخر أنه يكون لصاحب اللقطة بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة والولد
إذا استرجع أبوه ما وهبه له بعد زيادته المنفصلة والصحيح أن الزيادة للملتقط لما ذكرناه وكذلك الصحيح في الموضعين
اللذين ذكرهما أن الزيادة لمن حدثت في ملكه ثم الفرق بينهما أن في مسألتنا يضمن النقص فتكون الزيادة له ليكون
الخراج بالضمان وثم لا ضمان عليه فأمكن أن لا يكون الخراج له ومتى اختلفا في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقط
مع يمينه إذا كانت اللقطة قد استهلكت في يد الملتقط لأنه غارم **مسئلة** وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)